

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) المشاركة؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) مناقشة عامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛



- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته السابعة.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة

سوف تُفتتح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في الساعة ١٠ صباحاً.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تُمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل وفي جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعين أن يضم المكتب

ممثلين اثنين على الأقل من الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي دخلت حيز النفاذ عند افتتاح الدورة.

ووفقاً للممارسة التي أرساها المؤتمر، يخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناءً عليه، فإنّ دول أوروبا الشرقية سترشّح، أثناء الدورة السابعة، رئيس المؤتمر ونائباً واحداً له؛ وسيطلب من دول آسيا والمحيط الهادئ ترشيح نائب واحد للرئيس والمقرّر؛ وسيطلب من دول مناطق أخرى أن ترشّح كل منها نائبين للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقرّ المؤتمر، في دورته السادسة، المعقودة في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة، بموجب مقرّره ١/٦ (CTOC/COP/2012/15)، الفصل الأول-باء).

واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة أيضاً، المقرّر ٢/٦ المتعلق بتنظيم أعمال الدورة السابعة للمؤتمر، والذي قرّر فيه أن تُعقد دورة المؤتمر السابعة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظلّ عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تُوفّر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يُتخذ في نهاية الدورة السابعة قرار بشأن مدة الدورة الثامنة.

وعلاوةً على ذلك، قرّر المؤتمر في المقرر ٣/٦ بشأن تنظيم أعمال دورات المؤتمر المقبلة، أنه فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، وابتداءً من الدورة السابعة، سيكون الموعد الأقصى القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة، وأنّ الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات المنبثقة من جلسات الأفرقة العاملة، التي تنعقد بالتزامن مع جلسات الهيئة العامة للمؤتمر، سيكون هو ظهر يوم الخميس، بافتراض أن مدّة المؤتمر هي خمسة أيام عمل.

وقرّر المؤتمر كذلك، في مقرّره ٣/٦، أنه، فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، وابتداءً من الدورة السابعة، سوف تسبق المؤتمر مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تُعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول للمؤتمر، ممّا سيتيح للدول فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات، وبشأن جملة أمور منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

ووفقاً لمقرّر المؤتمر ٣/٦، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها أثناء الدورة السابعة للمؤتمر هو يوم الاثنين، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وسوف تُعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الخميس ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهو يوم العمل

السابق لليوم الأول من المؤتمر، حيث إن يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر هو يوم عطلة رسمية في الأمم المتحدة. وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة.

ووافق المكتب الموسّع للمؤتمر، أثناء اجتماعه المعقود في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على التنظيم المقترح لأعمال دورة المؤتمر السابعة، بصيغته الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع (CTOC/COP/2014/1)

(د) المشاركة

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر. ويجوز لممثلي أيّ منظمة حكومية دولية أخرى معنية أن يقدّموا إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتمنح لهم تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وقرّر المؤتمر، في دورته الخامسة، أن تتلقّى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات CTOC/COP/2010/CRP.7، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لحضور دورات المؤتمر القادمة.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدّمت منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تُعمّم الأمانة قائمةً بتلك المنظمات وفقاً للمادة ١٧. وعلاوةً على ذلك، قرّر المؤتمر في دورته الخامسة مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دورات المؤتمر تماشياً مع النظام الداخلي والممارسة المرعية سابقاً (انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الثاني-دال).

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

عدّل المؤتمر، بموجب مقرّره ٧/٤، المادة ١٨ من النظام الداخلي المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣، وإضافة فقرة جديدة ٤ على النحو التالي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

ويتولّى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتألّف منهم وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحقّ للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيّ دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي تتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) مناقشة عامة

في إطار البند الفرعي المعنون "مناقشة عامة"، يُتاح الوقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وستفتح الأمانة قائمةً بأسماء المتكلمين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، وتُدعى جميع الدول إلى إبداء اعتزامها مخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وسوف تُدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب أسبقية تقديمها، على أن تُعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يعادلها. ويرجى من المتكلمين إلقاء كلماتهم في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في القرار ١/٦ بشأن ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، أكّد المؤتمر مجدّداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي القرار نفسه، أكّد المؤتمر الحاجة الملحة إلى اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، التي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وحثّ الدول الأعضاء على المثابرة بنشاط في هذا المسعى، على أساس الأعمال التي سبق أن أنجزها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. ووافق المكتب الموسّع للمؤتمر، في جلسته المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أن تُجرى مشاورات غير رسمية بشأن إنشاء آلية استعراض، وعلى أن يدعو رئيس المؤتمر السيد فيليبو فورميكا (إيطاليا)، باسم المكتب الموسّع، لتسهيل المشاورات غير الرسمية نظراً للدور الرائد والفعّال الذي اضطلعت به إيطاليا في عملية اتخاذ القرارات الأخيرة في مؤتمر الأطراف وفي الجمعية العامة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي سياق جهود التيسير التي يقوم بها، واصلت الدول الأعضاء الحوار حول هذه المسألة، من خلال مشاورات غير رسمية، على النحو الذي وافق عليه المكتب الموسّع للمؤتمر.

كما حثَّ المؤتمر الدولَ الأطراف، في القرار نفسه، على تشجيع العمل، ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير استراتيجية واستباقية وشمولية لمواجهة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى المؤتمر، في دورته السابعة، تقريراً عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ القرار ١/٦ وإلزام التصديّ للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستُعرض على المؤتمر معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقَة بها والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدَّمة بشأنها.

الوثائق

تقرير الأمانة عن ضمان التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقَة بها (CTOC/COP/2014/2)
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقَة بها والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدَّمة بشأنها (CTOC/COP/2014/CRP.1)

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرَّر المؤتمر، في قراره ١/٦، أن تستمر ولاية الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص. وفي القرار نفسه، شدَّد المؤتمر على ضرورة التنفيذ التام والفعَّال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتبر أنَّ هذه الخطة ستؤدِّي، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، رحَّب المؤتمر بورقة المناقشة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص، وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية في البروتوكول، وذلك بإعداد التقارير التقنية المشاهمة. وفي القرار نفسه أيضاً، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يزيد من عمله للتنسيق بين الوكالات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً عمل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يروِّج لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في زيادة الوعي بمسألة الاتجار بالأشخاص، من خلال أنشطة مثل التدريس الافتراضي،

وإشراك المراهقين والشباب في صوغ الاستراتيجيات الوقائية، لكي يظلوا على وعي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً مسؤولاً.

وسيعرض على المؤتمر من أجل نظره في هذا البند تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الهادفة إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر، في مقرّره ٤/٤، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية لإسداء المشورة إليه وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/19، الفصل الأول). واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن يُحال التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتفويض الأشخاص، المعقود في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى المؤتمر في دورته السابعة، لينظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2014/3) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CTOC/COP/2014/6)

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

طلب المؤتمر إلى الدول الأطراف، في قراره ٣/٦ بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية، وأن تُجرّم الأفعال التي يغطيها كلٌّ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدّة أمور منها استصدار عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته. وطلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدّم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها،

على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضاً الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على هذا البروتوكول أو على الانضمام إليه.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أن يواصل الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أداء مهامه المنصوص عليها في قرار المؤتمر ٣/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المذكور اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السابعة، وأحاط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل بأن يركّز الاجتماع القادم على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقنيات الاستقصائية الخاصة وعلى إنشاء مراكز متعددة الوكالات. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، وأن تقدّم تقريراً عن تنفيذ القرار ٣/٦ إلى المؤتمر في دورته السابعة.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٥ بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إنشاء فريق عامل مؤقّت حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على أن يُحال التقرير عن اجتماع الفريق العامل المتعلق بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى المؤتمر في دورته السابعة، لكي ينظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2014/4)

مذكّرة من الأمانة تحيل فيها تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، الذي عُقد في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CTOC/COP/2014/7)

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

استذكر المؤتمر، في قراره ٢/٦ بشأن ترويج الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وتنفيذه، الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وأعرب عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولّدهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

بصورة غير مشروعة. واستذكر المؤتمر أيضاً أن الاتفاقية، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، هما من الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وفي القرار نفسه، حثَّ المؤتمر الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية. وطلب المؤتمر أيضاً، في القرار نفسه، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سعياً لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يلبي الاحتياجات التي استبانتها، وأن يروّج للتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي.

ومن أجل النظر في هذا البند، سيُعرض على المؤتمر تقريرٌ من الأمانة عن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية.

وفي القرار ٢/٦ أيضاً، أحاط المؤتمر علماً بالمعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى تاريخه في سياق الدراسة التي طلبها المؤتمر في قراره ٤/٥، وطلب إلى المكتب أن يحسّن المنهجية المتبعة فيها، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة، ودعا الدول إلى المشاركة والإسهام في هذه الدراسة، حسب الاقتضاء. وستُعرض على المؤتمر الدراسة عن الطابع عبر الوطني والدروب المستخدمة في الاتجار بالأسلحة النارية، التي ستعنون "الدراسة العالمية عن الأسلحة النارية"، من أجل النظر فيها.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٤/٥، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية من أجل تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية، وعُقد الاجتماع الثاني لهذا الفريق في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤. وقرر المؤتمر، في قراره ٢/٦، أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل، لتقديمه إلى المؤتمر، في

دورته السابعة. وسُيُعرض على المؤتمر تقرير رئيسة الفريق العامل عن أنشطة الفريق، بما في ذلك توصياته، لكي ينظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2014/5)

تقرير مقدّم من رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن أنشطة الفريق العامل (CTOC/COP/2014/8)؛

الدراسة العالمية عن الطابع عبر الوطني للأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في الاتجار بالأسلحة النارية (CTOC/COP/2014/CRP.2)

٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

لاحظ المؤتمر بقلق، في قراره ١/٦، ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأكد مجدداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصديّ لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، وأقرّ أنّ هناك حاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجرام المنظّم الجديدة والناشئة، وأنّه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها.

ورحب المؤتمر، في القرار نفسه، بنتائج المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والتي جرت أثناء دورة المؤتمر السادسة، رهناً بالشروط المذكورة في التقرير الذي شارك في إعداده رئيسا هذين الفريقين، وأقرّ التوصيات المنبثقة عن المناقشة المشتركة التي أجراها الفريقان العاملان، وشجّع الدول الأعضاء والأمانة على القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة وطلب إلى الأمانة أن تعرض المبادئ التوجيهية المحددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، على مؤتمر الأطراف لكي يستخدمها في أغراض تنفيذ الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة، عملاً بقرار المؤتمر ١/٦، أن تسترعي انتباه المؤتمر إلى المبادئ التوجيهية، بعد اعتمادها. وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والعشرين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى" (E/2014/30-E/CN.15/2013/20، الفصل الأول)، لكي تعتمدها الجمعية العامة. ويتوقع أن تنظر الجمعية العامة في تلك المبادئ التوجيهية في دورتها التاسعة والستين.

٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

سلّم المؤتمر، في قراره ١/٦، بأن الاتفاقية توفر فرصاً موسّعة للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تُستكشف بعد استكشافاً تاماً. وفي القرار نفسه، رحّب المؤتمر بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقليمية وتبادل التجارب بين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتقاسمها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه والفريق العامل.

وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٢/٣ المتعلق بتنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وسيُعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي خلال دورة المؤتمر السابعة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2014/10)

٥ - المساعدة التقنية

لاحظ المؤتمر، في قراره ٤/٦ بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن المساعدة التقنية تشكّل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعلياً، ورحب بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. وسيكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

وفي القرار نفسه، أكد المؤتمر مجدداً مقرره ٣/٤، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، على النحو المبين في التقرير عن اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CTOC/COP/WG.2/2013/5)، بأن ينظر المؤتمر، أثناء دورته السابعة، في استهلال مناقشات بشأن إمكانية قيام الفريق العامل بوضع ومتابعة خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة.

وأتفق المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على أن يُحال التقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى المؤتمر في دورته السابعة. وسيُعقد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أثناء دورة المؤتمر السابعة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CTOC/COP/2014/9)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2014/11)

٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك، وشجّعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب السالف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقاً للمادة ٧٢ (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولّى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها بستين يوماً على الأقل. ووفقاً للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملاً بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويتخذ قراراً بشأنها.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2014/12)

٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء مكتب المؤتمر.

٨- مسائل أخرى

نظراً لعدم استرخاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٨، فلا يُرتأى في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأن هذا البند.

٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السابعة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته السابعة، يُعدّه المقرر.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ١ (أ) - افتتاح الدورة	
	البند ١ (ب) - انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج) - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	البند ١ (د) - المشاركة	
	البند ١ (هـ) - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
	البند ١ (و) - المناقشة العامة	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
	البند ٢ (أ) - اتفاقية الجريمة المنظمة	
الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٢ (ب) - بروتوكول الاتجار بالأشخاص	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (تابع)
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٢ (ج) - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (تابع)
الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٢ (د) - بروتوكول الأسلحة النارية	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٣ - الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٤ - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٥ - المساعدة التقنية	
الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٥ - المساعدة التقنية (تابع)	
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	البند ٦ - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	
	البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة	
	البند ٨ - مسائل أخرى	
	البند ٩ - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السابعة	